

فقه العبادات - مالكي

6 - وجود الصعيد الطاهر . [ص 90] .

(1) مسند الإمام أحمد : ج 2 / ص 222 .

الحالات المبيحة للتيمم : .

أولا : فقد الماء المباح الكافي للطهارة حضرا أو سفرا ولو كان سفر معصية كأن لم يجد الماء أصلا أو وجده ولا يكفيه للطهارة أو أراد الاحتفاظ به لاعتقاده أو طنه عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو عطش حيوان محترم شرعا ولو كلبا غير عقور عطشا يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فيما لو تطهر به أو كان الماء الموجود غير مباح كأن كان مسيلا للشرب فقط أو كان مملوكا للغير . ففي كل هذه الحالات يطلب من المكلف مبدئيا تحصيل الماء بأحد الطرق التالية :